مجتبى يعني لانه يملك استيفاه للحال فيصدق بخلاف الاول لفوات المحل بالقتل كما هو القاعدة وظاهره
ان حق الولي يسقط راسا كما لو مات القاتل حتف انفه ولو استوفاه بعض الاوليا لم يضمن شيا وفي الدرر
والمجتبى دم بين اثنين فعفى احدهما وقتله الاخر ان علم ان عفو بعضهم يسقط حقه يقاد والا فلا والدية
في ماله بخلاف ممسك رجل ليقتل عمدا فقتل ولي القتيل الممسك فعليه القود لانه مما لا يشكل على الناس جرح
انسانا ومات المجروح فاقام اوليا المقتول بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة
انه بري من الجراحة ومات بعد مدة فبينة ولي المقتول اولى كذا في معين الحكام معزيا للحاوي
اقام اوليا المقتول البينة على انه جرحه زيد وقتله واقام زيد البينة على ان المقتول قال
ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى كذا في المشتمل معزيا للمجمع الفتاوي قال المجروح
لم يجرحني فلان ثم مات المجروح ليس لورثته الدعوى على الجارح بهذا السبب مطلقا
وقيل ان الجرح معروفا عند القاضي او الناس قبلت قنيه وفي الدرر عن المسعوديه لو عفى المجروح
او الاوليا بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا وفي الوهبانية جريح قال قتلني فلان ومات
فبرهن وارثه على اخر انه قتله لم تسمع لانه حق المورث وقد اكذبهم ولو قال جرحني فلان ومات فبرهن
ابنه على ان اخر جرحه خطا قبلت لقيامها على حرمانه الارث سقاه سما حتى مات ان دفعه اليه
حتى اكله بنفسه ولم يعلم فمات لا قصاص ولا دية لكنه يحبس ويعزر ولو اوجره السم ايجارا
تجب الدية على عاقلته وان دفعه اليه في شربة فشربه ومات منه فكالاول لانه شرب باختياره
الا ان الدفع خدعة فلا يلزم الا التعزير والاستغفار خانيه وان قتله بمر بفتح الميم ما يعمل به في
الطين يقتص ان اصابه حد الحديد اوظهره وجرحه اجماعا كما نقله المص عن المجتبى والا يصبه
حد بل قتله بظهره ولم يجرحه لا يقتص في رواية الطحاوي وظاهر الرواية انه يقتص بلا جرح
في حديد ونحاس وذهب ونحوه وعزاه في الدرر لقاضي خان لكن نقل المص عن الخلاصه ان الاصح
اعتبار الجرح عند الامام لوجوب القود وعليه جرى ابن الكمال وفي المجتبى ضرب بسيف في غمد فخرق السيف
الغمد وقتله فلا قود عند ابي ح كالخنق والتغريق خلافا لهما والشافعي ولو ادخله بيتا فمات فيه
جوعا لم يضمن شيا وقالا تجب الدية ولو دفنه حيا فمات عن محمد يقاد به مجتبى بخلاف قتله
بموالاة ضرب السوط كما يجي وفيه لو اعتاد الخنق قتل سياسة ولا تقبل توبته لو بعد مسكه
كالساحر وفيه قمط رجلا وطرحه قدام اسد او سبع فقتله فلا قود فيه ولا دية ويعزر
ويضرب ويحبس الى ان يموت زاد في البزازية وعن الامام عليه الدية ولو قمط صبيا والقاه
في الشمس والبرد حتى مات فعلى عاقلته الدية وفي الخانيه قمط رجلا والقاه في البحر فرسب وغرق كما
القاه فعلى عاقلته الدية عند ابي ح ولو سبح ساعة ثم غرق فلا دية لانه غرق بعجزه وفي الاول
غرق بطرحه في الماء قطع عنقه وبقي من الحلقوم قليلا وفيه الروح فقتله اخر فلا قود عليه
لانه في حكم الميت ولو قتله وهو في حالة النزع قتل به الا اذا كان يعلم انه لا يعيش منه

كذا في الخانيه وفي البزازيه شق بطنه بحديدة وقطع اخر عنقه ان توهم بقاوه حيا بعد الشق
فقتل قاطع العنق والا فقتل الشاق وعزر القاطع ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات
يقتص الا اذا كان يعلم انه لا يعيش الرقبة والبري منه وقدمنا انه لو عفى المجروح او الاوليا
قبل موته صح استحسانا وان مات شخص بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن زيد
ثلث الدية في ماله ان كان القتل عمدا والا فعلى عاقلته لان فعل الاسد والحية جنس واحد
لانه هدر في الدارين وفعل زيد معتبر في الدارين وفعل نفسه هدر في الدنيا لا العقبى
حتى ياثم بالاجماع فصارت ثلاثة اجناس ومفاده ان يعتبر في المقتول التكليف ليكون
فعله جنسا اخر غير جنس فعل الاسد والحية وان لا يزيد على الثلث لو تعدد قاتله لان فعل
الكل جنس واحد ابن كمال ووجب قتل من شهر سيفا على المسلمين يعني في الحال كما نص عليه ابن الكمال
حيث غير عبارة الوقاية فقال ويجب دفع من شهر سيفا على المسلمين ولو بقتله ان لم يمكن دفعه
الا به صرح به في الكفاية اي لانه من باب دفع الصايل صرح به الشمني وغيره وياتي ما يويده ولا شي
بقتله بخلاف جمل الصايل ولا بقتل من شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر
عليه عصى ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه وان شهر المجنون على غيره سلاحا
فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية في ماله ومثله الصبي والدابة الصايلة وقال الشافعي
لا ضمان في الكل لانه لدفع الشر ولو ضربه الشاهر فانصرف وكف عنه على وجه لا يريد ضربه ثانيا
فقتله الاخر اي المشهور عليه او غيره كذا عممه ابن الكمال تبعا للكافي والكفاية قتل القاتل
لانه بالانصراف عادت عصمته قلت فتحرر انه ما دام شاهر السيف له ضربه والا لا
فليحفظ ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة من بيته فاتبعه رب البيت فقتله
فلا شي عليه لقوله عليه الصلاة والسلام قاتل دون مالك وكذا لو قتله قبل الاخذ اذا قصد
اخذ ماله ولم يتمكن من دفعه الا بالقتل صدر شريعه وفي الصغرى قصد ماله ان عشرة او
اكثر له قتله وان اقل قاتله ولا يقتله وهل يقبل قوله انه كابره ان ببينة نعم والا فان المقتول
معروفا بالسرقة والشر لم يقتص استحسانا والدية في ماله لورثة المقتول بزازيه هذا اذا لم يعلم
انه لو صاح عليه طرح ماله وان علم ذلك فقتله مع ذلك وجب القصاص لقتله بغير حق كالمغصوب
منه اذا قتل الغاصب فانه يجب القود لقدرته على دفعه بالاستغاثة بالمسلمين والقاضي
مباح الدم التجا الى الحرم لم يقتل فيه خلافا للشافعي ولم يخرج عنه للقتل لكن يمنع عنه الطعام
والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم ثم يقتل خارجه واما فيما دون النفس فيقتص منه في الحرم
اجماعا ولو انشا القتل في الحرم قتل فيه اجماعا شرح سير ولو قتل في البيت لا يقتل فيه ذكره المص في الحج
ولو قال اقتلني فقتله بسيف فلا قصاص وتجب الدية في ماله في الصحيح لان الاباحة لا تجري في
النفس وسقط القود لشبهة الاذن وكذا لو قال اقتل اخي او ابني او ابي فقتل فعليه الدية استحسانا

Copyright King Saud University